الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-113442

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113442-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/05م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/05م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2822) الصادر في الدعوى رقم (Z-25598-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- ما يتعلق ببند (التقادم):

أ- إلغاء قرار المدعى عليها (لعام 2010م).

ب- رفض اعتراض المدعية (لعام 2011م).

2- ما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات):

أ- إلغاء قرار المدعى عليها (لعام 2010م).

ب- رفض اعتراض المدعية (للأعوام 2011م وحتى 2015م).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة المكون لعام 2015).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-113442

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113442-2022)

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (مخصص بضاعة بطيئة الحركة لعامي 2012م و2013م).

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق العملة لعام 2014م).

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (ديون معدومة لعامي 2011م و2012م).

7- ما يتعلق ببند (خسائر المخزون:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها (لعام 2011م).

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (للأعوام 2012م وحتى 2014م).

8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إيجارات غير معتمدة للأعوام 2011م حتى 2015م).

9- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (رواتب واجور غير معتمدة للأعوام 2011م حتى 2014م).

10- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مصروفات سنوات سابقة لعام 2012م).

11- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء للأعوام 2011م حتى 2015م).

12- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الخسائر المدورة للأعوام 2011م وحتى 2015م).

13- مما يتعلق ببند (دائنون أطراف ذات علاقة:

أ- تعديل قرار المدعى عليها (لعامي 2011م و2012م).

ب- رفض اعتراض المدعية (للأعوام 2013م وحتى 2015م).

14- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (دائنون متنوعون وأرصدة دائنة أخرى لعامي 2011م و2012م).

15- ما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء):

أ- إثبات انتهاء الخلاف (لعام 2013م).

ب- رفض اعتراض المدعية (لعامي 2014م و2015م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فرق الاستيرادات للأعوام من 2011م إلى 2015م) بأنه قام بالإقرار عن اجمالي مبلغ وقدره (28,466,659) ريال في الإقرار الزكوي لعام 2011م وذلك بعد خصم قيمة المصاريف المتكبدة لتلك الاستيرادات مثل مصاريف الشحن والنقل والمخلص الجمركي والتأمين والتي تعد من المصاريف الجائزة الحسم، كما أفاد المكلف بأن السنة المالية للشركة تنتهي في 31 مارس وذلك وفق عقد التأسيس، وعليه تم خصم المبالغ الواردة في البيان الجمركي الخاصة بالسنة المالية، كما يشير المكلف بوجود أخطاء واردة في البيان الجمركي لعام 2011م حيث تضمن العديد من العناصر التي لم تقم الشركة باستيرادها ولا تخص الشركة أو نشاطها بأي صلة ومنها على سبيل المثال قطع غيار سيارات وأحزمة أمان ومضخات الوقود أو الزيت أو سوائل التبريد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-113442

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113442-2022)

وأنابيب، وعليه لا يمكن الاستناد فقط على ماورد في البيان الجمركي لاحتساب قيمة الاستيرادات. وأما فيما يخص الأعوام من 2012م وحتى 2015م، فإن المبالغ التي تم الاقرار عنها في الاقرارات الزكوية أكبر من المبالغ الواردة في البيان الجمركي وذلك لضرورة إضافة المصاريف المتكبدة لتلك الاستيرادات مثل مصاريف الشحن والنقل والمخلص الجمركي والتأمين في بند الخسائر وعليه يتم خصمها من الوعاء الزكوي حيث تعد من المصاريف جائزة الحسم، كما قدم المكلف بعض المستندات الثبوتية لتلك المصاريف.

فيما يخصّ بند (ديون معدومة لعامي 2011م و2012م) فقدم المكلف شهادة من محاسب قانوني تفيد بشطب الديون لعامي الخلاف، ويؤكد بأن الديون تتعلق بالأنشطة الرئيسية للشركة ولا تتعلق بجهات مرتبطة، كما يتعهد المكلف بالتزامه بالإفصاح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها. وفيما يخصّ بند (رواتب وأجور غير معتمدة للأعوام من 2011م إلى 2014م) فقدم المكلف القوائم المالية للأعوام محل الخلاف وشهادة من محاسب قانوني معتمد ليؤكد بأن رواتب واجور الموظفين فعلية. كما يعترض المكلف على بند (مخصص بضاعة بطيئة الحركة لعامي 2012م و2013م) وبند (خسائر المخزون للأعوام من 2012م إلى 2014م) وبند (جاري الشركاء للأعوام من 2011م إلى 2015م) وبند (دائنون أطراف ذات علاقة للأعوام من 2013م إلى 2015م) وبند (دائنون متنوعون وأرصدة دائنة أخرى لعامي 2011م و2012م) وبند (دفعات مقدمة من العملاء لعامي 2014م و2015م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيم يتعلق ببند (التقادم لعام 2010م) والبند التابع له، وبند (فرق العملة لعام 2014م) وبند (خسائر المخزون لعام 2011م) وبند (إيجارات غير معتمدة للأعوام من 2011م إلى 2015م) وبند (الخسائر المدورة للأعوام من 2011م إلى 2015م) وبند (دائنون أطراف ذات علاقة لعامي 2011م و2012م).

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-113442

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113442-2022)

احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات للأعوام من 2011م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه أقر عن اجمالي مبلغ وقدره (28,466,659) ريال في الإقرار الزكوي لعام 2011م بعد خصم قيمة المصاريف المتكبدة لتلك الاستيرادات الجائزة الحسم، كما أفاد بأن السنة المالية للشركة تنتهي في 31 مارس وعليه تم خصم المبالغ الواردة في البيان الجمركي الخاصة بالسنة المالية، كما أشار لوجود أخطاء في البيان الجمركي لعام 2011م حيث تضمن العديد من العناصر التي لم تقم الشركة باستيرادها ولا تخص الشركة أو نشاطها، وأفاد فيما يخص الأعوام من 2012م وحتى 2015م بأن المبالغ التي تم الإقرار عنها في الإقرارات الزكوية أكبر من المبالغ الواردة في البيان الجمركي وذلك لضرورة إضافة المصاريف المتكبدة لتلك الاستيرادات والتي تعد جائزة الحسم. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناء على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة فروق الاستيرادات للأعوام من 2011م وحتى 2015م إلى صافي خسائر العام والناتجة عن مقارنة البيانات الجمركية للبضائع المستوردة وقيمة المشتريات الخارجية طبقاً للحسابات، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ وحيث أفاد المكلف بوجود أخطاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-113442

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113442-2022)

واردة في البيان الجمركي لعام 2011م بتضمنها العديد من العناصر التي لم تقم الشركة باستيرادها ولا تخص الشركة أو نشاطها ولم يثبت صحة ذلك من خلال تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضه، وأما فيما يخص الأعوام من 2012م وحتى 2015م؛ وحيث أفاد المكلف بأن المبالغ التي تم الاقرار عنها في الاقرارات الزكوية أكبر من المبالغ الواردة في البيان الجمركي وذلك يعود لضرورة إضافة المصاريف المتكبدة لتلك الاستيرادات مثل مصاريف الشحن والنقل والمخلص الجمركي والتأمين في بند الخسائر، تبين تقديم المكلف لعينه من فواتير مصاريف الشحن والنقل والتخليص الجمركي مترجمة إلى اللغة العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بحسم المصاريف المتكبدة للاستيرادات المتعلقة بالأعوام من 2012م وحتى 2015م، ورفض الاستئناف المتعلق بعام 2011م لعدم تقديم المكلف أسباب الفروقات مدعمة بالإثبات المستندي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ديون معدومة لعامي 2011م و2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الديون تتعلق بالأنشطة الرئيسية للشركة ولا تتعلق بجهات مرتبطة، كما يتعهد المكلف بالتزامه بالإفصاح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها، وقدم شهادة من محاسب قانوني تفيد بشطب الديون لعامي الخلاف. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها.". وبناء على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم الديون المعدومة لعامي 2011م و2012م بمبلغ (243,227) ريال، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ تبين تقديم المكلف لتقريرين من محاسب قانوني معتمد يفيد بالآتي: - تقرير الديون المعدومة للفترة من 2010/01/01م إلى 2011/03/13م: يفيد بفحص الديون المعدومة للشركة والظاهرة في القوائم المالية للفترة من 2010/01/01م إلى 2011/03/13م بمبلغ لا شيء، وقد تم إعدام (241,122) ريال، بالإضافة إلى تأكيده على أن تلك الأرصدة تتعلق بالأنشطة الرئيسية للشرطة ولا تتعلق بأطراف ذات علاقة. - تقرير الديون المعدومة لعام 2012م: يفيد بفحص الديون المعدومة للشركة والظاهرة بالقوائم المالية لعام 2012م بمبلغ (30,135) ريال، وأنه قد تم إعدام مبلغ (2,105) ريال في عام 2012م، بالإضافة إلى تأكيده على أن تلك الأرصدة تتعلق بالأنشطة الرئيسية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-113442

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113442-2022)

للشرطة ولا تتعلق بأطراف ذات علاقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف بشـــأن بند (رواتب وأجور غير معتمدة للأعوام من 2011م إلى 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن رواتب واجور الموظفين فعلية، وقدم القوائم المالية للأعوام محل الخلاف وشـــهادة من محاســـب قانوني معتمد لتأكيد ذلك. وحيث نصـــت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ على أنه: "تحسـم كافة المصـاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـــحتها ولو كانت متعلقة بســـنوات ســـابقة.". وبناء على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في اجراء الهيئة المتمثل في تعديل صـــافي أرباح (خســـائر) العام بمبالغ الرواتب والأجور غير المعتمدة للأعوام من 2011م وحتى 2014م بمبلغ (4,670,363) ريال، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين تقديم المكلف للآتي: - شهادة من محاسب قانوني معتمد للأعوام من 2010م وحتى 2012م يفيد فيها بفحصه لرواتب الشركة الظاهرة بالقوائم المالية المدققة ويؤكد بأن الأرصـدة تتعلق بالأنشـطة الرئيسـية للشـرطة ولا تتعلق بأطراف ذات علاقة. - شـهادة من محاســب قانوني معتمد للأعوام من 2013م وحتى 2015م يفيد فيها بفحصه لرواتب الشركة الظاهرة بالقوائم المالية المدققة ويؤكد بأن الأرصدة تتعلق بالأنشطة الرئيسية للشـــرطة ولا تتعلق بأطراف ذات علاقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-113442

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113442-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2822) الصادر في الدعوى رقم (Z-25598-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2010م) والبند التابع له.**
2- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق العملة لعام 2014م).**
3- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر المخزون لعام 2011م).**
4- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيجارات غير معتمدة للأعوام من 2011م إلى 2015م).**
5- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المدورة للأعوام من 2011م إلى 2015م).**
6- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون أطراف ذات علاقة لعامي 2011م و2012م).**
7- **تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الاستيرادات للأعوام من 2011م إلى 2015م).**
8- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص بضاعة بطيئة الحركة لعامي 2012م و2013م).**
9- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون معدومة لعامي 2011م و2012م).**
10- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر المخزون للأعوام من 2012م إلى 2014م).**
11- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور غير معتمدة للأعوام من 2011م إلى 2014م).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-113442

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113442-2022)

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء للأعوام من 2011م إلى 2015م).

13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون أطراف ذات علاقة للأعوام من 2013م إلى 2015م).

14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون متنوعون وأرصدة دائنة أخرى لعامي 2011م و2012م).

15- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعامي 2014م و2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.